[445] جبره بشاة، ولا شئ على الناسي ويعيد الطواف. ويستحب أن يبدأ في الحلق بناصيته من قرنه الايمن ويلحق الى العظمين، ويدعو. فإذا حلق أو قصر أحل من كل شئ إلا الطيب والنساء والصيد - على إشكال -، وهو التحلل الاول للمتمتع أما غيره فيحل له الطيب أيضا، فإذا طاف للحج حل له الطيب وهو التحلل الثاني، فإذا طاف للنساء حللن له وهو التحلل الثالث، ولا تحل (1) النساء إلا به، ويحرم على المرأة الرجل لو تركته - على إشكال - ويجب (2) عليها قضاؤه، ولو (3) تركه الحاج متعمدا وجب عليه الرجوع الى مكة والاتيان به لتحل له النساء، فان تعذر استناب، فإذا طاف النائب حل له النساء (4)، وهل يشترط مغايرته لما يأتي به من طواف النساء في إحرام آخر؟ إشكال، ويحرم على المميز النساء بعد بلوغه لو تركه - على إشكال -، ويحرم على العبد المأذون، وإنما يحرم - بتركه - الوطء دون العقد، ويكره لبس المخيط قبل طواف الزيارة، والطيب قبل طواف النساء. فإذا قضى مناسك منى، مضى الى مكة - للطوافين والسعي - ليومه وإلا فمن غده خصوصا المتمتع، فان أخره أثم وأجزأ، ويجوز للقارن والمفرد تأخير ذلك طول ذي الحجة على كراهية. الفصل السابع: في باقي المناسك وفيه مطالب: _____ (1) في (د): " ولا تحل له النساء ". (2) في (ب): " ولو وجب عليها قضاؤه "، و (ج): " ووجب ". (3) في المطبوع: " فلو ". (4) في (ب): " فإذا طاف له النائب تحل له النساء ".
